AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

ياسين راشد مايغي

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2017/018

حکم



5 سبتمبر 2023

الفهرس

_ii	الفهرس
2	أولاً. الأطراف
2	ثانياً. الموضوع
	أ. الوقائع
	ب. الانتهاكات المزعومة
	ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة
	رابعاً. طلبات الأطراف
	خامساً. الإختصاص
	أ. الدفع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة
	ب. الدفع على الاختصاص الزمني للمحكمة
10	
	.ب. 1/ الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي
	2/ الدفع القائم على أساس عدم تقديم الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة
	ب. الشروط الأخرى للمقبولية
16	
	ا. الانتهاك المزعوم لحق الفرد في التقاضي
	الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة. . 1
	 الانتهاك المزعوم للحق في التمثيل القانوني
	 الادعاء بأن الأدلة لم يتم فحصها وتقييمها بشكل صحيح
	4. الادعاء بأن أسس الاستئناف لم تحلل على النحو الواجب
	 الادعاء المتعلق بالدفع بعدم وجود الشخص في مكان الجريمة (الدفع بالغيبة)
	ب. الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز
	ج. الانتهاك المزعوم للحق في عدم التعرض لعقوبة لا إنسانية ومهينة
	ثامناً. جبر الضرر
	أ. جبر الأضرار المالية
	1. الأضرار المادية
	2. الأضرار المعنوية
	ب. جبر الأضرار غير المالية
	1/ استعادة الحرية
35	.1 ضمانات عدم التكرار
36	تاسعاً. المنطوق

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والسادة: بن كيوكو، رافع ابن عاشور، سوزان مينجي، توجيلاني ر. تشيزوميلا، شفيقة بن صاولة، بليز تشيكايا، إستيلا أنوكام، دوميسا ب. إنتسيبيزا، دينيس د. أدجي، قضاة المحكمة، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة المواطنة (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

فى قضية:

ياسين راشد مايغي

ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

يمثلها:

- 1. الدكتور بونيفاس ناليجا لوهيندي، النائب العام، مكتب النائب العام؛
- 2. السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، نائب عام رئيسي، مكتب النائب العام؛ و
 - 3. السيدة بولين مدينديمي، محامي دولة، مكتب النائب العام.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً. الأطراف

- 1. ياسين راشد مايغي (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن تنزاني، كان، وقت تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى، يقضي عقوبة بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاماً في سجن أويوي المركزي في منطقة تابورا، بعد إدانته بجريمة السطو المسلح. ويدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة أمام المحاكم المحلية.
- 2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وانضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. رأت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.

ثانياً. الموضوع

أ. الوقائع

- 3. يتبين من العريضة الافتتاحية أنه في 29 يوليو 1999، سمع دوي طلقات نارية، اقتحم بعدها المدعي وستة (6) أشخاص آخرين ليسوا أطرافا في هذه الدعوى، منزلا واعتدوا على ساكنه وفروا بممتلكات مسروقة. بدأ الضحية واثنان من جيرانه في مطاردة اللصوص واعتقلوا المدعي قرب المنزل مع بعض الممتلكات المسروقة.
- 4. بعد الاعتقال، تم نقل المدعي إلى المسؤول التنفيذي للقرية مع الممتلكات التي عثر عليها في حوزته. تم استجواب المدعي من قبل المسؤول التنفيذي للقرية وذكر أن هناك ستة (6) قطاع طرق آخرين كانوا معه وذكر أسماء الجناة الآخرين.

أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم بتاريخ 26 يونيو 2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 38.

- وجه الاتهام للمدعي وشركاؤه بارتكاب جريمة السطو المسلح، وفق المادتين 285 و 286 من قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها. وفي 4 أغسطس 1999، مثل المدعي وشركاؤه المتهمون أمام محكمة أورامبو المحلية في أورامبو، في القضية الجنائية رقم 1999/151. وفي 9 سبتمبر 2003، برأت المحكمة المحلية خمسة (5) متهمين، وأدانت المدعي ومتهم واحد وحكمت عليهما بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما واثنتى عشرة (12) جلدة.
- 6. ثم قام الأثنان بتقديم استئناف أمام المحكمة العليا المنعقدة في تابورا، بالاستئناف الجنائي رقم 20 يونيو 2007 رفض استئناف المدعي، غير أن المحكمة العليا أيدت استئناف المتهم الآخر وأطلق سراحه من السجن.
- 7. وقدم المدعي استئنافا آخر إلى محكمة الاستئناف التنزانية المنعقدة في موانزا، وهو الاستئناف الجنائي رقم 2007/461. وفي حكمها الصادر في 19 أبريل 2013، رفضت محكمة الاستئناف استئناف المدعى برمته.
- 8. في 11 مايو 2013، قدم المدعي طلبا لمراجعة قرار محكمة الاستئناف، ولكن في وقت تقديم عريضته أمام هذه المحكمة لم يكن قد تم اتخاذ قرار نهائي من قبل محكمة الاستئناف.

ب. الانتهاكات المزعومة

- 9. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في التقاضي المضمون بموجب المادة 7 (1) من الميثاق. ويدعي على وجه التحديد ارتكاب الانتهاكات التالية:
- 1) أنه لم يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، في انتهاك للمادة 7 (1) (د) من الميثاق، حيث أمضى أربع (4) سنوات ونصف في السجن قبل الانتهاء من محاكمته.
 - 2) أنه لم يمنح تمثيلا قانونيا، في انتهاك للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق.
- (3) أن محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها لم تقم بفحص وتقييم الأدلة بشكل صحيح في إجراءات الاستئناف، مما تعارض مع حقه في التقاضي، المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.
- 4) أن محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها لم تحلل أسباب الاستئناف المختلفة الاثني عشر (12) للمدعي أثناء إجراءات الاستئناف وبدلا من ذلك اختصرتها في سبب واحد فقط، على عكس حقه في الاستماع إلى قضيته، المكفول بموجب المادة 7 (1) من الميثاق والتي كانت أيضا انتهاكا للمادة 3 (2) من الميثاق.

- 5) أن المدعي، في غياب التمثيل القانوني، لم يتم إبلاغه بالقسم 194 (4) و (5) من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالدفع بعدم وجوده في مكان الحادث (الدفع بالغيبة)، بما يتعارض مع حقه في الدفاع، المحمي بموجب المادة 7 (1) (ج).
- 10. ويزعم المدعي أيضا أن سلوك المحاكم في الدولة المدعى عليها ينتهك حقه في عدم التمييز، الذي تحميه المادة 2 من الميثاق.
- 11. ويدعي المدعي أيضا أن عقوبة السجن لمدة ثلاثين (30) عاما التي فرضت عليه كانت مفرطة بشكل واضح وشكلت عقوبة لا إنسانية ومهينة تنتهك المادة 5 من الميثاق.
- 12. ويدعي كذلك أن سلوك الدولة المدعى عليها المذكور أعلاه انتهك حقوقه المحمية في دستور الدولة المدعى عليها، ولا سيما المادة 13 (6) (أ) (الحق في محاكمة عادلة)، والمادة 13 (6) (ه) (حظر التعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة)، والمادة 15 (1) (2) (أ) (ب) (الحق في الحرية الشخصية) والمادة 107 (أ) (2) (ب) (عدم تأخير إقامة العدل دون سبب معقول).

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

- 13. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى في 13 يونيو 2017. وفي 16 يونيو 2017، طلب قلم المحكمة من المدعي تقديم نسخ من الأحكام الصادرة عن الإجراءات المحلية، والتي قدمها لاحقا. ثم أرسل بعدها قلم المحكمة عريضة الدعوى إلى الدولة المدعى عليها.
- 14. في 1 أكتوبر 2018، تم إبلاغ جميع الدول الأطراف في البروتوكول، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالعريضة.
 - 15. وقدم الطرفان مرافعتيهما بشأن الموضوع والجبر في غضون الوقت الذي حددته المحكمة.
 - 16. اختتمت المرافعات في 22 مايو 2023 وأخطرت الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

17. في عريضته، يدعو المدعى المحكمة إلى:

- 1) احقاق العدالة حيثما تم انتهاكها وإلغاء كل من الإدانة والعقوبة المفروضة عليه واطلاق سراحه.
 - 2) منحه جبر ضرر عملا بالمادة 27(1) من البروتوكول.
- 3) منح أي أمر آخر للانتصاف القانوني قد تراه المحكمة مناسبا وعادلا في ظروف قضيته.

18. في مرافعاته بشأن جبر الضرر، يطلب المدعى من المحكمة أن تأمر بما يلي:

- 1) أن للمحكمة اختصاص الأمر بجبر الضرر.
 - 2) إعلان العريضة مقبولة.
- 3) أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعى.
- 4) أن تدفع له الدولة المدعى عليها اثني عشر مليون شلن تنزاني (12.000.000 شلن تنزاني) كتعويض عن إبقاء المدعي مقيداً، بعد اعتقاله، لمدة خمسة أيام دون أي وجبة.
- 5) أن تدفع له الدولة المدعى عليها ستة وثلاثين مليون شلن تنزاني (36.000.000 شلن تنزاني) كتعوبض عن فقدان وظيفته بعد انتهاك حقوقه.
- أن تدفع له الدولة المدعى عليها مبلغ عشرة ملايين شلن تنزاني (10,000,000)
 شلن تنزاني) كتعويض عن عدم النظر في قضيته في غضون فترة زمنية معقولة.
- 7) أن تعوضه الدولة المدعى عليها عن ألم فقدان منزله بعد انتهاك الدولة المدعى عليها لحقوقه وعلى وجه الخصوص عدم توفير تمثيل قانونى له.
- 8) أن تعوضه الدولة المدعى عليها عن طرد أطفاله من المدرسة بعد اعتقاله من قبل وكلاء الدولة المدعى عليها، مما أدى إلى انتهاك حقهم في التعليم، الذي تحميه المادة 11 (2) (3) من دستور الدولة المدعى عليها.
- 19. في ردها، فيما يتعلق بالاختصاص ومقبولية العريضة، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى الأمر بالتدابير التالية:
 - 1) أن المحكمة ليست مخولة بالاختصاص للفصل في هذه الدعوى.
- 2) أن العريضة لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة. 3

³ المقابلة للقاعدة 20(2)(هـ) من قواعد 25 سبتمبر 2020.

- (3) أن العريضة لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة (40) من
 النظام الداخلي للمحكمة.4
 - 4) إعلان أن العريضة غير مقبولة.
 - 5) رفض العريضة.
- 20. وفيما يتعلق بالموضوع، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير التالية:
- 1) أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المادة 2 من الميثاق.
- 2) أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المادة 7 (2) (ج) من الميثاق.
 - 3) أن يتم رفض العريضة لعدم وجود الموضوع.
 - 4) أن لا يحصل المدعي على جبر الضرر.
 - 5) أن يتم رفض طلبات المدعي في مجملها.
 - 6) أن يتحمل المدعى تكاليف هذه الدعوي.
- 21. ردا على مذكرات المدعي بشأن جبر الضرر، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى إصدار إعلانات وأوامر على النحو التالي:
 - 1) رفض طلبات [المدعي] بالكامل.
 - 2) إقرار بعدم وجود أسباب غير عادية ومقنعة للأمر بالإفراج عن المدعي.
- (3) إعلان بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (د) من الميثاق الأفريقي أو المادة 10 من البروتوكول وأن المدعي قد عومل باحترام وكرامة من قبل الدولة المدعى عليها.
 - 4) أمر برفض طلبات جبر الضرر.
- 5) أي أمر آخر قد تراه هذه المحكمة صحيحا وعادلا لإصداره في ظل الظروف السائدة.

⁴ المقابلة للقاعدة (2)(و) من قواعد 25 سبتمبر (2020.

خامساً. الاختصاص

- 22. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:
- 1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية
- 2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .
- 23. ووفقاً للمادة 49، الفقرة (1) من النظام الداخلي للمحكمة، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي. "5
- 24. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، أن تجري تقييماً لاختصاصها وأن تبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.
- 25. في هذه العريضة، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير اعتراضين على اختصاصها. أولا، تجادل بأن المحكمة ليس لها اختصاص موضوعي، وثانياً، بإن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص الزمني. ستنظر المحكمة في هذه الدفوع قبل النظر في الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة

26. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المحكمة ليس لها اختصاص الحكم بالإفراج عن المدعي. وإذ تشير الدولة المدعى عليها إلى المادة 27 (1) من البروتوكول وبالإشارة إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة في قضية أليكس توماس ضد تنزانيا، فإنها تدفع بأن طلب المدعي للإفراج عنه يقع خارج نطاق اختصاص المحكمة لأن المدعي لم يقدم ظروفا محددة أو قاهرة تبرر للمحكمة إصدار أمر بالإفراج عنه. لذلك، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض الطلب.

⁵المادة 39 (1)، من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

27. لم يقدم المدعي أي ملاجظات بشان هذه الحجة.

- 28. تذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، فإن لها اختصاص النظر في أي طلب يقدم إليها، شريطة أن تكون الحقوق التي يدعى حدوث انتهاكها، محمية بموجب الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المدعى عليها.6
- 29. وتلاحظ المحكمة أن دفع الدولة المدعى عليها يتعلق بادعاء عدم اختصاصها بإصدار أمر بالإفراج .
- 30. وتشير المحكمة إلى المادة 27 (1) من البروتوكول التي تنص على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار ". ولذلك، فإن للمحكمة اختصاصا بمنح أنواع مختلفة من جبر الضرر، بما في ذلك الإفراج من السجن، شريطة إثبات الانتهاك المزعوم. 7
- 31. ولهذا السبب، ترفض المحكمة الدفع الذي أثارته الدولة المدعى عليها في هذا الصدد وترى أن لها اختصاصاً في الموضوع.

ب. الدفع على الاختصاص الزمني للمحكمة

32. كما تعترض الدولة المدعى عليها على الاختصاص الزمني للمحكمة على أساس أن الانتهاكات المزعومة التي أثارها المدعي ليست مستمرة. وتجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي يقضي عقوبة قانونية لارتكاب جريمة على النحو المنصوص عليه في القانون.

*

33. لم يقدم المدعى أي ملاجظات بشان هذه الحجة.

⁶كاليبي إليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 265, الفقرة 18. ⁷لجابو يوسف ضد جمهورية تنزلنيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 201/036، حكم صادر بتاريخ 24 مارس 2022 (المقبولية)، الفقرة 27.

- 34. وفيما يتعلق باختصاصها الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي نشأت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن المدعي لا يزال مدانا على أساس ما يعتبره عملية غير عادلة. ولذلك، ترى اللجنة أنه يمكن اعتبار الانتهاكات المزعومة مستمرة بطبيعتها. 8
- 35. لهذه الأسباب، ترى المحكمة أن لها اختصاصا زمنيا للنظر في هذه العريضة وبالتالي ترفض دفع الدولة المدعى عليها على هذه النقطة.

ج. الجوانب الأخرى للاختصاص

- 36. تلاحظ المحكمة أنه لم يثر أي اعتراض فيما يتعلق باختصاصها الشخصي والإقليمي. ومع ذلك، تمشيا مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي، يجب أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها قبل المضى قدما.
- 37. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تذكر المحكمة، كما هو مذكور في الفقرة 2 من هذا الحكم، أنه في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، صكا يسحب إعلانها الصادر بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وتذكر المحكمة كذلك بأنها رأت أن سحب الإعلان ليس له أي أثر رجعي وليس له أي تأثير على المسائل قيد النظر قبل إيداع الصك الذي يسحب الإعلان، أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل أن يصبح السحب نافذا. و وبما أن أي سحب للإعلان يسري بعد اثني عشر (12) شهرا من إيداع إشعار الانسحاب، فإن تاريخ نفاذ انسحاب الدولة المدعى عليها هو 22 نوفمبر أشعارها بالانسحاب لا يتأثر به. لذلك ترى المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا للنظر في هذا الطلب.

⁸ورثة الراحلين نوربرت زونغو، وعبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاسي، وإرنست زونغو، وبليز البودو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو (دفوع أولية) (21 يونيو 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 197، الفقرات 71–77 وهضية شيوسي ضد تنزانيا (حكم)، أعلاه، الفقرات 35–39.

¹⁰إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (الاختصاص) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 562, الفقرة .67

- 38. وفيما يتعلق باختصاصها الإقليمي، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن لها اختصاصا إقليميا.
 - 39. في ضوء كل ما سبق، ترى المحكمة أن لها اختصاص البت في هذه العريضة.

سادساً. المقبولية

- 40. وفقاً للمادة 6 (2) من البروتوكول، "تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".
- 41. وعملا بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة 11، " تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي".
- 42. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد من حيث جوهرها ذكر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلى:

يجب أن تستوفى الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

- أ. تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
 - ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
- ج. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
 - د. الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
- ه. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛
- و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء البها؛

²⁰¹⁰ يونيو 2 يونيو المحكمة، الصادر في 2 يونيو المحكمة، الصادة 40

ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

أ. الدفوع على مقبولية عريضة الدعوى

43. تثير الدولة المدعى عليها دفعين على مقبولية العريضة. ويتعلق الدفع الأول بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي ويتعلق الدفع الثاني بما إذا كانت العريضة قد قدمت في غضون فترة زمنية معقولة. وستنظر المحكمة الآن في هذه الدفوع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى إذا لزم الأمر.

1) الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

- 44. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي يثير، أمام هذه المحكمة، ادعاء لم يثيره قط أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن مقدم الطلب يثير شكوى بأنه حرم من المساعدة القانونية لأول مرة في طلبه المقدم إلى هذه المحكمة.
- 45. تدعي الدولة المدعى عليها أنه كان بإمكان المدعي أن يطلب المساعدة القانونية أثناء المحاكمة، أو أثناء استئنافه أمام المحكمة العليا وأمام محكمة الاستئناف. وتدعي أيضا أن المدعي كان لديه سبيل انتصاف قانوني يتمثل في إثارة الادعاءات كأساس للاستئناف أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، إذا كان متضررا حقا، ولكنه لم يفعل ذلك.
- 46. وتؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أنه بما أن المدعي يزعم أن عدم منحه المساعدة القانونية حرمه من الحق في التقاضي، كان بإمكانه تقديم طلب لمراجعة قرار محكمة الاستئناف بموجب القاعدة 66 (1) (ب) من قواعد محكمة الاستئناف لعام 2009. وتنص هذه القاعدة على المراجعة على أساس أن الطرف "يحرم ظلما من فرصة التقاضي"، وهو ما تعتبره الدولة المدعى عليها عنصرا من عناصر الحق في محاكمة عادلة.
- 47. وتدفع الدولة المدعى عليها بأنه نظرا لأن المدعي لم يلجأ إلى سبل الانتصاف هذه التي كانت متاحة له وأنه لم يكن هناك تأخير في الوصول إليها، فإن هذه العريضة لم يستوف شرط المقبولية بموجب المادة 40 (5) من النظام الداخلي 12 وبالتالي يجب رفضها.

*

^{.2020} من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 25 سبتمبر 12

48. لم يقدم المدعي أي مكرات حول هذه النقطة.

- 49. تلاحظ المحكمة أنه عملا بالمادة 56 (5) من الميثاق، التي أعيد النص على أحكامها في المادة 50 (2) (ه) من النظام الداخلي، فإن أي طلب يقدم إليها يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي. وتهدف قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي إلى إتاحة الفرصة للدول لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في نطاق ولايتها القضائية قبل أن يطلب إلى هيئة دولية لحقوق الإنسان تحديد مسؤولية الدولة عن ذلك. 13
- 50. تذكر المحكمة بموقفها حيث رأت أنه طالما تم تحديد الإجراءات الجنائية ضد المدعي من قبل أعلى محكمة استئناف، ستعتبر الدولة المدعى عليها قد أتيحت لها الفرصة لتصحيح الانتهاكات التي يزعم المدعي أنها نشأت عن تلك الإجراءات. 14.
- 51. وفي القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن استئناف المدعي أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، قد تم البت فيه عندما أصدرت تلك المحكمة حكمها في 19 أبريل 2013. لذلك، أتيحت للدولة المدعى عليها الفرصة لمعالجة الانتهاكات التي زعمها المدعى والناشئة عن محاكمة المدعى واستئناف.
- 52. فيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأنه كان يجب على المدعي تقديم طلب لمراجعة حكم محكمة الاستئناف، فقد رأت المحكمة سابقا أن طلب المراجعة هذا هو سبيل انتصاف استثنائي لا يطلب من المدعين استنفاده. 16 وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن المدعي يعتبر قد استنفد سبل التقاضي المحلي لأن محكمة الاستئناف في تنزانيا، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، أيدت إدانته والحكم الصادر بحقه، بعد إجراءات يزعم أنها انتهكت حقوقه.
- 53. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها استنادا إلى عدم استفاد سبل التقاضي المحلى.

³ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017) 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 5، الفقرات 93-

¹⁴ (إجابو يوسف ضد جمهورية تتزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2017/036 الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (المقبولية)، الفقرة 51.

¹⁵ المرجع نفسه، الفقرة 52

^{6 أ}بو بكاري ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 78 أعلاه.

2) الدفع القائم على أساس عدم تقديم الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

- 54. تزعم الدولة المدعى عليها أنه نظرا لأن العريضة لم تقدم في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، يجب أن تقرر المحكمة أن العريضة لم تمتثل لأحكام المادة (6) من النظام الداخلي. 17
- 55. وتذكر الدولة المدعى عليها بأن حكم محكمة الاستئناف صدر في 19 أبريل 2013، وأن الصك الذي يجيز الوصول إلى المحكمة وفقا للمادة 34(6) والمادة 5(3) من البروتوكول قد أودع في 29 مارس 2010، وأن هذه العريضة قد قدمت في 13 يونيو 2017. تلاحظ الدولة المدعى عليها أن فترة ثلاث (3) سنوات انقضت من وقت صدور الحكم إلى وقت تقديم المدعى عربضته أمام هذه المحكمة.
- 56. تدفع الدولة المدعى عليها بأن فترة ثلاث (3) سنوات لا تقع ضمن معايير الوقت المعقول، وبالتالي، فإن هذه العريضة لم تستوف شرط المقبولية المنصوص عليه في المادة (40 (6) من النظام الداخلي. ¹⁸ وبناء على ذلك، تجادل الدولة المدعى عليها بأنه ينبغي اعتبار العريضة غير مقبولة.

*

- 57. ويدفع المدعي في رده بأنه قدم في 11 مايو 2013 طلبا لمراجعة قرار محكمة الاستئناف، ولكن حتى وقت تقديم العريضة إلى هذه المحكمة، لم تكن محكمة الاستئناف قد اتخذت بعد قرارها النهائي بشأنه وأنه لم ترد أي معلومات بشأن هذا الاستئناف. ولهذا السبب قرر التماس سبيل انتصاف قانوني آخر من خلال تقديم طلبه إلى هذه المحكمة.
- 58. يزعم المدعي أن عملية المراجعة الجارية لقرار محكمة الاستئناف تفسر التأخير في اللجوء اللي هذه المحكمة .
- 59. في ضوء السبب المذكور أعلاه، يؤكد المدعي أنه قدم عريضته في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي.

²⁰²⁰ سبتمبر 25 مبتمبر النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 25 سبتمبر النظام الداخلي المحكمة الصادر في 25 سبتمبر

^{.2020} سبتمبر في 25 سبتمبر النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 25 سبتمبر النظام الداخلي المحكمة الصادر في 25 سبتمبر النظام الداخلي المحكمة الصادر في 25 سبتمبر النظام الداخلي المحكمة الصادر في 25 سبتمبر النظام النظا

- 60. عملا بالمادة 56 (6) من الميثاق، والتي أعيد نصها في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، فإنه لكي تكون العريضة مقبولة، يجب "تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة على أنه بدء المهلة الزمنية التي ستنظر فيها في هذه المسألة"."
- 61. في القضية الحالية، تلاحظ المحكمة أنه بين التاريخ الذي رفضت فيه محكمة الاستئناف استئناف المدعي في 13 أبريل 2013 وعندما قدم المدعي العريضة في 13 يونيو 2017، انقضت فترة أربع (4) سنوات وشهر واحد (1) وخمسة وعشرين (25) يوما.
- 62. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المادة 56 (6) من الميثاق، على النحو المعاد ذكره في المادة 50 (7) وتلاحظ المحكمة كذلك أن المادة 50 (6) من النظام الداخلي، لا تحدد حدا زمنيا ثابتا يجب أن تسري عليه. ومع ذلك، رأت المحكمة أن "معقولية الحد الزمني للجوء إليها تتوقف على الظروف الخاصة لكل قضية ويجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة". 19
- 63. وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة عوامل ذات صلة، وحقيقة أن المدعي مسجون²⁰، ومعوز، وألوقت الذي والوقت الذي يستغرقه استخدام إجراءات طلب المراجعة في محكمة الاستئناف، أو الوقت الذي يستغرقه الوصول إلى الوثائق الموجودة في الملف²¹، والحاجة إلى وقت للتفكير في استصواب اللجوء إلى المحكمة والبت في الشكاوي التي يتعين تقديمها.²²
- 64. والأهم من ذلك أن المحكمة أكدت أنه لا يكفي أن يدفع المدعون ببساطة بأنهم سجنوا أو أنهم بسطاء أو معوزون، على سبيل المثال، لتبرير فشلهم في تقديم عرائضهم في غضون فترة زمنية معقولة. 23 كما أشارت المحكمة سابقا، حتى بالنسبة للمتقاضين العاديين أو المسجونين

¹⁹ورثة الراحل نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الموضوع) (28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 219, الفقرة 92; كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزلنيا المتحدة (الموضوع) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 218, الفقرة 55; النيكس توماس ضد تنزلنيا (الموضوع)، الفقرة 73.

⁰²ميوكليس ويليام ضد جمهورية تنزلنيا المتحدة (الموضوع) (21 سبتمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 426, الفقرة 52, أليكس توماس ضد تنزلنيا (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465, الفقرة 74.

¹¹ أَبْغُوزَا فَايكنغ وجونسون إنغوزا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (23 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 287, الفقرة 61.

²² ونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الدفوع الابتدائية)، الفقرة 122 أعلاه.

²² لا يفورد ماكين ضد جمهورية تنزلنيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2017/028 الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (المقبولية) ، الفقرة 48.

- أو المعوزين، هناك واجب الإثبات كيف منعهم وضعهم الشخصي من تقديم طلباتهم في الوقت المناسب.
- 65. وتلاحظ المحكمة من السجل أن المدعي يزعم أنه شخص بسيط وأنه كان ممثلا لنفسه في الإجراءات أمام المحاكم المحلية وكذلك في الإجراءات المعروضة عليها.
- 66. وتذكر المحكمة كذلك بأنه في حين أن المدعي، في إطار النظام القانوني للدولة المدعى عليها، غير ملزم، لأغراض تحديد استنفاد سبل التقاضي المحلي، بتقديم التماس لمراجعة قرار محكمة الاستئناف، عندما يختار المرء الاستفادة من سبيل الانتصاف هذا، فإن المحكمة تأخذ الوقت المستغرق في متابعة سبيل الانتصاف هذا في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان الطلب قد قدم في غضون فترة زمنية معقولة أم لا.
- 67. في القضية الحالية، تأخذ المحكمة في الاعتبار أن المدعي قدم طلبا لمراجعة قرار محكمة الاستئناف، ولكن حتى وقت تقديم هذا الطلب، لم تكن محكمة الاستئناف قد اتخذت قرارا نهائيا بعد. وترى المحكمة، في هذه الظروف، أن عملية المراجعة الجارية ربما تكون قد أسهمت في التأخير في اتخاذ قرار بتقديم طلب إلى هذه المحكمة.
- 68. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن مدة أربع (4) سنوات وشهر واحد (1) وخمسة وعشرين (55) يوما ليس غير معقول بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق والمادة (25) (و) من النظام الداخلي.
- 69. لذلك، ترى المحكمة أن هذا الطلب قد تم تقديمه في غضون فترة زمنية معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56 (6) من الميثاق، وبالتالي ترفض دفع الدولة المدعى عليها على هذه النقطة.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

- 70. تلاحظ المحكمة أنه لم يثر أي اعتراض فيما يتعلق بشروط المقبولية الأخرى. ومع ذلك، تمشيا مع المادة 50 (1) من االنظام الداخلي، يجب أن تقتنع بأن العريضة مقبولة قبل المتابعة.
- 71. تلاحظ المحكمة من العريضة الافتتاحية، أن المدعي قد تم تحديده بوضوح بالاسم تنفيذا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

- 72. وتلاحظ المحكمة أيضا أن المطالبات التي قدمها المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وبالإضافة إلى ذلك، لا تحتوي العريضة على أي مطالبة أو التماس يتعارض مع نص القانون المذكور. لذلك، ترى المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق وترى أنها تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.
- 73. اللغة المستخدمة في العريضة لا تحط من قدر الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو تهينها تنفيذا للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.
- 74. لا تستند العريضة حصريا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام لأنها تستند إلى وثائق المحكمة من المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها تنفيذا للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.
- 75. وعلاوة على ذلك، لا تتعلق العريضة بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وأحكام الميثاق، وفقا للمادة 50 (2) (ز).
 - 76. وعليه، ترى المحكمة أن جميع شروط المقبولية قد استوفيت وأن هذا العربضة مقبولة.

سابعاً. الموضوع

- 77. تلاحظ المحكمة أن المدعي يدعي أن الطريقة التي قررت بها المحاكم المحلية في الدولة المدعى عليها قضيته كانت خاطئة في كل من القانون والوقائع ونتيجة لذلك، تم انتهاك حقوقه على النحو المكفول في المواد 2 و 2 و 6 و 7 من الميثاق .
- 78. ومع ذلك، ترى المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي يزعم حدوث انتهاكات لحقوق مختلفة بموجب الميثاق، فإن جوهر طلبه هو الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي، المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق. ولذلك، ستنظر المحكمة أولا في (أ) الانتهاك المزعوم للمادة 7 (1) من الميثاق، قبل معالجة حقوق الإنسان الأخرى التي يدعى انتهاكها، وهي (ب) الحق في عدم التمييز، المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق، و (ج) الحق في عدم التعرض لعقوبة لا إنسانية ومهينة، المكفول في المادة 5 من الميثاق.

79. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المدعي يزعم انتهاك المادة 13 (6) (أ) والمادة 13 (6) (ه) والمادة 15 (1) (2) (أ) (ب) من دستور الدولة المدعى عليها. والمادة 15 (1) (2) (أ) (ب) والمادة 107 (أ) (2) (ب) من دستور الدولة المدعى عليها. ومع ذلك، فقد سبق للمحكمة أن رأت أنها لا تطبق القانون المحلي في إجراء هذا التقييم، عند تحديد ما إذا كانت الدولة قد امتثلت للميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها أذا كانت الدولة وبالتالي، لن تطبق المحكمة أحكام دستور الدولة المدعى عليها التي استشهد بها مقدم العريضة 25.

أ. الانتهاك المزعوم لحق الفرد في التقاضي

- 80. تلاحظ المحكمة، من السجل، أن المدعي يثير خمسة (5) تظلمات ضد المحاكم المحلية التي يدعي أن أفعالها أو إغفالاتها انتهكت حقه في التقاضي على النحو المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق. وهذه المظالم هي:
- 1) أنه لم يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، خلافا للمادة 7 (1) (د) من الميثاق، حيث أمضى أربع سنوات ونصف رهن الاحتجاز قبل الانتهاء من محاكمته.
 - 2) أنه لم يمنح تمثيلا قانونيا، خلافا للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق.
- (3) أن محكمة الاستثناف في الدولة المدعى عليها لم تقم بفحص وتقييم الأدلة بشكل صحيح في إجراءات الاستئناف، مما يتعارض مع حقه في التقاضي، المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.
- 4) أن محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها لم تحلل أسباب الاستئناف المختلفة الاثني عشر (12) للمدعي أثناء إجراءات الاستئناف وبدلا من ذلك اختصرتها في سبب واحد فقط، على عكس حقه في الاستماع إلى قضيته، وحمايتها بموجب المادة 7 (1) من الميثاق والتي كانت أيضا انتهاكا للمادة 3 (2) من الميثاق.
- أن المدعي، في غياب التمثيل القانوني، لم يتم إبلاغه بالقسم 194 (4) و (5) من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالدفع بعدم وجود الشخص في مكان الحادث (الدفع بالغيبة)، بما يتعارض مع حقه في الدفاع، المحمي بموجب المادة 7 (1)
 (ج).

²⁴ أبو بكاري ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 28 أعلاه؛ () قضية أونياشي وآخر ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 39 أعلاه.

²⁵سيجاونا تشاتشا ماشيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2017/035 الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع)، الفقرة 42.

- 81. وستشرع المحكمة في النظر في هذه المظالم الخمسة (5) في ضوء المادة 7 (1) من الميثاق.
 - 1. الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة
- 82. يزعم المدعي أنه ظل في السجن لمدة أربع (4) سنوات ونصف قبل إدانته والحكم عليه من قبل المحكمة الابتدائية للدولة المدعى عليها وأن هذا ينتهك حقه في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، المحمى بموجب المادة 7 (1) (د).

*

83. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي قد حوكم في غضون فترة خمس سنوات، وهي فترة معقولة بالنظر إلى طبيعة الجريمة والظروف التي وقعت فيها. وبالإشارة إلى لائحة الاتهام، تشير الدولة المدعى عليها إلى أن المدعي وخمسة (5) متهمين آخرين قد اتهموا في 7 أكتوبر 1999. وفي 12 فبراير 2002، بدأ الادعاء مرافعته التي أدلى فيها خمسة شهود بشهاداتهم في تواريخ مختلفة، واختتم الادعاء مرافعته في 9 مايو 2003. وبدأ الدفاع مرافعته في 9 سبتمبر يونيو 2003، عندما أدلى المدعي بشهادته. وأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في 9 سبتمبر 2003.

- 84. وتنص المادة 7 (1) (د) على أنه "حق التقاضي مكفول. ويشمل ذلك [الحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة".
- 85. تذكر المحكمة بقرارها في قضية ويلفريد أونيانغو نغاني و 9 آخرين ضد تنزانيا، حيث رأت أن ".. لا توجد فترة قياسية تعتبر معقولة للمحكمة للبت في مسألة ما. ولتحديد ما إذا كان الوقت معقولا أم لا، يجب التعامل مع كل قضية على أساس حيثياتها".²⁶
- 86. كما سبق للمحكمة أن حددت عوامل مختلفة يتم النظر فيها عند تقييم ما إذا كان قد تم البت في قضية ما في غضون فترة زمنية معقولة بالمعنى المقصود في المادة 7 (1) (د) من

²⁶ويلفريد أونيانغو نغاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (2016) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 507, الفقرة 135

الميثاق. وتشمل هذه العوامل تعقيد القضية، وسلوك الأطراف، وسلوك السلطات القضائية الوطنية.27

- 87. وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن المدعي لا يطعن إلا في الوقت الذي استغرقه إنهاء إجراءات محاكمته أثناء بقائه رهن الاحتجاز، وليس في إجراءات الاستئناف. وتذكر المحكمة بأن المدعي ألقي القبض عليه في 29 يوليو 1999 ومثل أمام المحكمة المحلية في 4 أغسطس 1999. وبينما عقدت جلسة الاستماع الأولية في 2 مايو 2000، بدأت المحاكمة الفعلية أمام المحكمة المحلية في 12 فبراير 2002، وانتهت بإدانة المحكمة للمدعي والحكم عليه في 9 سبتمبر 2003. استغرقت إجراءات المحاكمة، إجمالاً، بدءا من اعتقال المدعي وانتهاء بإدانته والحكم عليه من قبل محكمة المقاطعة، أربع (4) سنوات وشهر واحد (1) وأحد عشر (11) يوما.
- 88. وبالتالي ستأخذ المحكمة في الاعتبار هذا الجدول الزمني عند تحديد ما إذا كان الوقت المستغرق لإنهاء محاكمة المدعى معقولا أم لا.
- 89. وفيما يتعلق بتعقيد القضية، تلاحظ المحكمة طبيعة الجريمة وخطورتها، والظروف التي وقعت فيها، وحقيقة أن المدعي قد اتهم مع مختلف المتهمين الآخرين، وأن الشهود أدلوا بشهاداتهم في تواريخ مختلفة.
- 90. وفيما يتعلق بسلوك الأطراف والسلطات القضائية الوطنية، تلاحظ المحكمة أنه لم يتم تقديم أي حجة بشأن مستوى مسؤولية المدعي عن عرقلة الإجراءات أو التعجيل بها، أو أن السلطات المحلية تعمدت تأخير الإجراءات أو فشلت دون مبرر في تسريع الإجراءات.
- 91. في هذه الظروف، ترى المحكمة أن الفترة اللازمة لإنهاء محاكمة المدعي لا يمكن اعتبارها غير معقولة، وبالتالي، ترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

_

²⁷ انظر أرماند غويهي ضد تنزانيا (الموضوع والجبر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477, الفقرات 122–124; أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465, الفقرة 104 ونغاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)، أعلاه، الفقرة 155.

2. الانتهاك المزعوم للحق في التمثيل القانوني

92. يزعم المدعي أنه تعرض للضرر لأنه لم يتم تزويده بالتمثيل القانوني في الإجراءات أمام محاكم الدولة المدعى عليها في انتهاك للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

*

93. تعترض الدولة المدعى عليها على هذا الادعاء وتدفع بأن التمثيل القانوني المجاني في الدولة المدعى عليها إلزامي فقط في جرائم محددة، من بينها الخيانة والقتل الخطأ والقتل العمد. وبالنسبة لجميع الجرائم الأخرى، تقدم المساعدة القانونية بناء على طلب مقدم من الراغب في الخدمة. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يتقدم قط بطلب للحصول على مساعدة قانونية وتزعم أنه إذا كان المدعي يحتاج إلى تمثيل قانوني، فكان ينبغي عليه أن يتقدم بطلب للحصول على مساعدة الدولة أو من المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة القانونية للمتقاضى الذي يحتاج إلى مساعدة قانونية.

- 94. وفقا للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق، يشمل حق الفرد في الاستماع إلى قضيته "حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار من يترافع عنه"."
- 95. فسرت المحكمة المادة 7 (1) (ج) من الميثاق في ضوء المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،²⁸ وقررت أن الحق في الدفاع يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية.²⁹
- 96. وقررت المحكمة أيضا أنه عندما يتهم المتهمون بارتكاب جرائم خطيرة يعاقب عليها بعقوبات مشددة ويكونون معوزين، ينبغي تقديم المساعدة القانونية المجانية كحق، سواء طلب المتهمون ذلك أم لا.30

²⁸أصبحت الدولة المدعى عليها دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.

⁹ توماس ضد تنزلنيا (الموضوع)، الفقرة 114 أعلاه؛ كليجيجي إيسياغا ضد تنزلنيا (الموضوع) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 218, الفقرة 72; قضية أونياشي وآخر ضد تنزلنيا (الموضوع)، الفقرة 104 أعلاه.

³⁰ توماس ضد تنزلنيا (الموضوع)، الفقرة 123 أعلاه؛ إيسياغا ضد تنزلنيا (الموضوع)، الفقرة 78 أعلاه؛ () قضية أونياشي وآخر ضد تنزلنيا (الموضوع)، المادتان 104 و106 أعلاه.

- 97. وتلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي واجه تهمة خطيرة هي السطو المسلح التي قد تصل عقوبتها إلى السجن مدى الحياة، مع أو بدون عقوبة بدنية، لا يوجد في السجل ما يدل على أن المدعي قد أبلغ بالحق في المساعدة القانونية أو أنه إذا كان غير قادر على دفع ثمن هذه المساعدة، فإنها ستقدم له مجانا.
- 98. كما سبق للمحكمة أن رأت أن الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص المعوزين الذين يواجهون تهما خطيرة تنطوي على عقوبة شديدة هو لمرحلتي المحاكمة والاستئناف على حد سواء.31
- 99. في ضوء ذلك، فإن ادعاء الدولة المدعى عليها بأنه كان يجب على المدعي أن يطلب تمثيلا قانونيا مجانيا وأنه سيتم الاستفادة منه اعتمادا على الموارد المتاحة، لا مبرر له.
- 100. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها، بعدم تزود المدعي بتمثيل قانوني مجاني أثناء الإجراءات المحلية، قد انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، بصيغتها المقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3. الادعاء بأن الأدلة لم يتم فحصها وتقييمها بشكل صحيح

101. يدعي المدعي أن محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها لم تقم بفحص وتقييم أدلة شهود الادعاء بشكل صحيح، مما يتعارض مع حقه في التقاضي، المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

*

102. تعترض الدولة المدعى عليها على ادعاء المدعي وتزعم أن محكمة الاستئناف قيمت ودرست بعناية جميع أسباب الاستئناف والأدلة المسجلة. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن محكمة الاستئناف وجدت أن المدعي لم يثر أي أساس وجيه يمكن أن يخطئ في استنتاجات وقائع المحاكم السابقة، وأن أدلة تحديد الهوية التي قدمها شاهد الادعاء الأول وشاهد الإدعاء الثاني تربط المدعي بما فيه الكفاية ودون شك أنه هو أحد اللصوص المسلحين الذين داهموا منزل شاهد الإدعاء الاول.

¹¹ أقوماس ضد تنزلنيا، المرجع نفسه، الفقرة 124. نغاني و9 آخرين ضد. تنزلنيا (الموضوع)، الفقرة 183 أعلاه.

103. لقد سبق للمحكمة أن قضت بما يلي:

.. تتمتع المحاكم المحلية بهامش واسع من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لأدلة معينة. وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تتولى هذا الدور من المحاكم المحلية وتحقق في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية. 32

- 104. وعلى الرغم مما سبق، يمكن للمحكمة، عند تقييم الطريقة التي أجريت بها الإجراءات المحلية، أن تتدخل لتقييم ما إذا كانت الإجراءات المحلية، بما في ذلك تقييم الأدلة، قد تمت وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- 105. ويبين السجل المعروض على هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف نظرت باستفاضة في الأدلة المقدمة في قضية المدعي. كما ترى المحكمة أن المدعي فشل في إثبات أن الطريقة التي قيمت بها محكمة الاستئناف الأدلة كشفت عن أخطاء وإضحة تتطلب تدخل هذه المحكمة.
- 106. وعليه، ترفض المحكمة ادعاء المدعي وتقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقه في التقاضي، المحمى بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

4. الادعاء بأن أسس الاستئناف لم تحلل على النحو الواجب

107. يعيب المدعي على محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها فشلها في تحليل أسس الاستئناف الاثني عشر (12) المختلفة أثناء إجراءات الاستئناف. ويدعي أن نهج محكمة الاستئناف في تلخيص هذه الأسباب الاثني عشر (12) في سبب واحد (1) فقط ينتهك حقه في النقاضي والاستماع إلى قضيته، المحمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق، وأنه ينتهك أيضا المادة 3 (2) من الميثاق.

108. تعترض الدولة المدعى عليها على زعم المدعي بأنه حرم من حقه في محاكمة عادلة بسبب المستئناف. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن الجمع بين أسباب الاستئناف

. أيسياغا ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 65 أعلاه.

- عند النظر في حكم أو توحيد الإجراءات بشأن المسائل التي تنطوي على مسائل مشتركة تتعلق بالوقائع أو القانون ليس ممارسة جديدة في الدولة المدعى عليها أو في ولايات قضائية أخرى.
- 109.وتذكر الدولة المدعى عليها كذلك أن محكمة الاستئناف حرصت على إجراء تحليل صحيح لجميع أسباب الاستئناف التي أثارها المدعي فيما يتعلق بجميع المسائل والوقائع الخاصة بالقضية .
- 110. ولهذه الأسباب، تدفع الدولة المدعى عليها بأن الادعاء يفتقر إلى الأسس الموضوعية وينبغي رفضه.

- 111. تلاحظ المحكمة من السجل أن محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها نظرت في أسباب الاستئناف الاثني عشر (12)، ولكنها خلصت إلى أنها تتلخص أساسا في سبب واحد، وهو "أن قضية الادعاء ضد المستأنف لم تثبت بما لا يدع مجالا للشك المعقول". ثم شرعت محكمة الاستئناف في النظر باستفاضة فيما إذا كان للمحكمتين المذكورتين أدناه، استنادا إلى الأدلة المسجلة، ما يبرر استنتاجها بما لا يدع مجالا للشك المعقول بأن جريمة السطو المسلح قد ارتكبت ليلة 29 يوليو 1999 وأن الجريمة ارتكبها المدعى.
- 112. ترى المحكمة أن المدعي لم يقدم أي دليل على أن الطريقة التي أدارت بها محكمة الاستئناف إجراءات الاستئناف، وعلى وجه الخصوص، من خلال حصر أسباب الاستئناف الاثني عشر في سبب عام واحد، أدت إلى أي إجهاض خطير للعدالة أو أدت إلى انتهاك حق المدعي في التقاضى.
- 113. لذلك، تعتبر المحكمة هذا الادعاء لا أساس له من الصحة وتجد أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في التقاضي، وحمايته بموجب المادة 7 (1) من الميثاق، ولا حق المدعي في الحماية المتساوية للقانون، المحمى بموجب المادة 3 (2) من الميثاق.

5. الادعاء المتعلق بالدفع بعدم وجود الشخص في مكان الجريمة (الدفع بالغيبة)

114. يدعي المدعي أن محكمة الاستئناف لم تعتبر أنه لم يكن لديه تمثيل قانوني وأنه لم يتم إبلاغه بالمادة 194 (4) و (5) من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدفع بالغيبة، بما يتعارض مع حقه في الدفاع، المحمي بموجب المادة 7 (1) (ج).

*

- 115. تطعن الدولة المدعى عليها في زعم المدعي. وتدفع بأن المدعي كان ملزما بأن يكون على علم بالحكم القانوني المذكور وأن يلتزم به. وتذكر الدولة المدعى عليها كذلك أن الحكم لا يلزم المحكمة أو يوجهها إلى تزويد المدعي بمعرفة قانون معين معمول به في الدولة المدعى عليها .
- 116. وتؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أن قرار محكمة الاستئناف بعدم النظر في الدفع بعدم وجود المتهم في مكان الحادث (الدفع بالغيبة) لا يمكن أن يؤدي إلى أي قرار غير عادل، لأن الأدلة المسجلة التي تربط المدعى بالسطو المسلح المزعوم قوبة ومقنعة.
- 117. وعليه، تدفع الدولة المدعى عليها بأن الإدعاء يفتقر إلي الأسس الموضوعية وينبغي رفضه على النحو الواجب.

- 118. تحيط المحكمة علما بادعاء مقدم الطلب بأن محكمة الاستثناف لم تعتبر أن مقدم الطلب لم يتم إبلاغه بالمادة 194 (4) و (5) من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدفع بعدم وجود المتهم .
- 119. تلاحظ المحكمة من السجل أن المدعي في سبب استئنافه أمام محكمة الاستئناف لا يجادل في حقيقة أنه لم يتم إبلاغه بأحكام القانون. وبدلا من ذلك، تلاحظ المحكمة أن المدعي ادعى في أسباب استئنافه أمام محكمة الاستئناف أن المحكمتين الابتدائيتين أخطأتا في القانون وفي الواقع برفضهما دفاعه بعدم وجوده في مكان الحادث.
- 120. وتلاحظ المحكمة من السجل أن محكمة الاستئناف نظرت في هذا السبب ووجدت أنه "لا يوجد ما يوحي أو يشير إلى توجيه خاطئ أو غير موجه يعزى إلى كلتا المحكمتين أدناه عندما لم تعطيا أي وزن لحجة المستأنف."
- 121. لهذا السبب، ترى المحكمة أنه لا يمكن لوم محكمة الاستئناف لعدم نظرها في دفاع المدعي بالغية. لذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الدفاع، المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز

122. يدعي المدعي أيضا أن سلوك المحاكم في الدولة المدعى عليها ينتهك حقه في عدم التمييز، الذي تحميه المادة 2 من الميثاق.

*

123. لم تقدم الدولة المدعى عليها تعليقاً بشأن هذه النقطة.

- 124. تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يقدم مذكرات محددة ولم يقدم أدلة على تعرضه للتمييز، في انتهاك للمادة 2 من الميثاق³³.
- 125. في هذه الظروف، تجد المحكمة أنه لا يوجد أساس لاستنتاج حدوث انتهاك، وبالتالي ترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في عدم التمييز المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في عدم التعرض لعقوبة لا إنسانية ومهينة

126. يدعي المدعي أيضا أن عقوبة السجن لمدة ثلاثين (30) عاما التي فرضت عليه كانت مفرطة بشكل واضح وشكلت عقوبة غير إنسانية ومهينة تنتهك المادة 5 من الميثاق.

*

- 127. تعترض الدولة المدعى عليها على هذا الادعاء وتدفع بأنه عند الحكم على مدان بارتكاب جريمة جنائية، فإن الشرط الإلزامي هو أن المحكمة يجب أن تصدر حكما بالاستناد إلى أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الحد الأدنى للعقوبة.
- 128. في المسألة قيد النظر، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المحاكم على مستوى المقاطعة وعلى مستويى الاستئناف قد نظرت بإنصاف في جميع متطلبات القانون وجميع عوامل التخفيف.

³³ سيجاونا تشاتشا ماشيرا ضد جمهورية تنزلنيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2017/035 الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع)، الفقرة 82.

ولهذا السبب تدعي الدولة المدعى عليها أن هذا الادعاء يفتقر إلى الأسس الموضوعية وأنه ينبغي رفض هذا الادعاء .

129. تنص المادة 5 من الميثاق على ما يلي:

لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكلااستغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة.

130. وتلاحظ المحكمة أن المحاكم المحلية كانت تسترشد بالمادة 286 من قانون العقوبات، التي كان نصها وقت صدور الحكم كما يلى:

أي شخص يرتكب جريمة السطو يكون عرضة للسجن لمدة عشرين عاما وإذا كان الجاني مسلحا بأي سلاح أو أداة خطرة أو هجومية، أو كان بصحبة أي شخص آخر أو إذا قام، في أو قبل أو مباشرة بعد وقت السرقة، بجرح أو ضرب أو رمي أو استخدم العنف الشخصي ضد أي شخص، يكون عرضة للسجن مدى الحياة، مع أو بدون عقوبة بدنية.

- 131. تلاحظ المحكمة كذلك أن المحكمة المحلية فرضت حكما بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما واثنتى عشرة (12) جلدة.
- 132. وفيما يتعلق بالحكم بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة، تلاحظ المحكمة أن المحاكم المحلية فرضت حكما بالسجن لا يتعارض مع الأحكام القانونية المتعلقة بالعقوبة على الجريمة التي أدين بها المدعي، أي المادة 286 من قانون العقوبات. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المحكمة المحلية أخذت في الاعتبار العوامل المخففة التي أثارها المدعى.
- 133. في هذه الظروف، تجد المحكمة أنه لا يوجد أساس لاستنتاج حدوث انتهاك، وبالتالي، ترى أن الدولة المدعى عليها لم تتتهك حق المدعي في عدم التعرض لعقوبة لا إنسانية ومهينة، المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق، من خلال فرض عقوبة بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما.
- 134. وفيما يتعلق بالحكم بالجلد اثنتي عشرة (12) جلدة، تلاحظ المحكمة أن الميثاق لا يقدم تعريفا للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أن المحكمة تذكر بأنها

أيدت في قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة 34 اعتماد اللجنة لتعريف التعذيب على النحو الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهو كما يلي:

- . لأغراض هذه الاتفاقية ،يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا ،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ،أو من شخص ثالث ،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه ،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.
- 2. لا تخل هذه المادة باى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.
- 135. وتلاحظ المحكمة كذلك أن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجب أن يفسر على أوسع نطاق ممكن ليشمل أوسع مجموعة ممكنة من الاعتداءات البدنية والعقلية ويجب أن يشمل "الأفعال التي تسبب معاناة بدنية أو نفسية خطيرة (أو) تهين الفرد أو تجبره على التصرف ضد إرادته أو ضميره". ³⁵ وتلاحظ المحكمة أن شدة الألم العقلي أو البدني الذي يلحق بشخص ما هي التي تجعل السلوك يرقى إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ³⁶
- 136. وفيما يتعلق بالعقوبة البدنية على وجه التحديد، ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب أن المادة 31 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تعكس الحظر الدولي للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن "العقوبة البدنية لا تتفق مع حظر التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليها، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

⁶⁴ *اليكس توماس ضد تنزانيا*، الفقرات 145–146.

³⁵انظر سبيلغ وماك وديتشوانيلو (نيابة عن ليهلوهونولو برنارد كوبيدي) ضد بوتسوانا، البلاغ رقم 2003/277، (2011) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2011.

³⁶ *اليكس توماس ضد تنزانيا،* الفقر 145.

المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". 37 وبالمثل، خلصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الواردة في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن يمتد ليشمل العقوبة البدنية، "بما في ذلك العقاب المفرط الذي يؤمر به كعقاب على جريمة، أو كإجراء تربوي أو تأديبي". 38

137. وقد توصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى استنتاجات مماثلة في قراراتها بشأن الشكاوى الفردية. فعلى سبيل المثال، خلصت اللجنة في قضية أوزبورن ضد جامايكا إلى أن الدولة الطرف، بتنفيذها عقوبة الجلد، قد أخلت بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 39 وفي ذلك القرار، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي: "بالنظر إلى طبيعة الجريمة التي يعاقب عليها، مهما كانت وحشيتها، فإن اللجنة تعتقد اعتقادا راسخا أن العقوبة البدنية تشكل معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة تتعارض مع المادة 7 من العهد"."

138. وفي قضية تايرر ضد المملكة المتحدة، تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم توافق العقوبة البدنية مع الحق في المعاملة الإنسانية بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورأت المحكمة الأوروبية أن: "طبيعة العقوبة البدنية القضائية هي أنها تنطوي على قيام إنسان بإلحاق العنف الجسدي بإنسان آخر. وعلاوة على ذلك، فهو عنف مؤسسي، أي في هذه الحالة العنف الذي يسمح به القانون، والذي تأمر به السلطات القضائية للدولة وتنفذه سلطات الشرطة في الدولة [..] وهكذا، وعلى الرغم من أن المدعى لم يعان من أي آثار بدنية شديدة أو طويلة الأمد، فإن عقوبته – التي عومل بموجبها المدعى لم يعان من أي آثار بدنية شديدة أو طويلة الأمد، فإن عقوبته – التي عومل بموجبها

³⁷ "مسائل حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ولا سيما: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". رودلي، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 37/1995 باء، 10 يناير 1997، 7/E/CN.4/1997.

³⁸مجلس حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، المادة 7 (الجلسة 44، 1992)، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، التعليق (1994). الفقرة 5; ومجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التعليق العام رقم 21، المادة 10 (الجلسة 44، 1992)، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، (1994)، الفقرة 3

⁹ أوزبورن ضد جامايكا، البلاغ رقم 1997/759، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 13 نيسان 2000، CCPR/C/68/D/759/1997، الفقرة 9.1.

كشيء في سلطة السلطات - تشكل اعتداء على ما هو على وجه التحديد أحد الأغراض الرئيسية للمادة 3 لحمايته، أي كرامة الشخص وسلامته البدنية.⁴⁰"

- 139. وتلاحظ المحكمة أيضا أنه في قضية دوبلر ضد السودان، وهي رسالة تنطوي على شكوى من أن الحكم على ثمانية طلاب في السودان بما بين خمسة وعشرين (25) وأربعين (40) جلاة ينتهك المادة 5 من الميثاق، رأت اللجنة أنه "لا يوجد حق للأفراد، ولا سيما حكومة بلد ما، في تطبيق العنف الجسدي على الأفراد بسبب الجرائم. ومن شأن هذا الحق أن يكون بمثابة المعاقبة على التعذيب الذي ترعاه الدولة بموجب الميثاق ويتعارض مع طبيعة هذه المعاهدة لحقوق الإنسان. 41"
- 140. وتؤكد المحكمة، مشيرة إلى اجتهاداتها القضائية، أن هناك ثلاثة عوامل رئيسية ذات صلة في تحديد ما إذا كان الحق في الكرامة، على النحو الذي تكفله المادة 5، قد انتهك. 42 العامل الأول هو ملاحظة أن المادة 5 لا تحتوي على أحكام تقييد. ويستتبع ذلك أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حظر مطلق. العامل الثاني، يجب توسيع نطاق الحظر الوارد في المادة 5 لتوفير أوسع حماية ممكنة من إساءة المعاملة سواء كانت جسدية أو عقلية. وأخيرا، العامل الثالث، يمكن أن تتخذ المعاناة الشخصية والإهانة أشكالا مختلفة، ويجب أن يعتمد التقييم دائما على ظروف كل حالة.
- 141. وفي هذه القضية، تذكر المحكمة بأن المحكمة المحلية فرضت حكما بالسجن لمدة ثلاثين (30) سنة واثني عشر (12) جلدة. ومن الجدير بالملاحظة أيضا أنه عندما استأنف المدعي مرة أخرى أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، تم تأييد استنتاجات محكمة المقاطعة بالكامل. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أيضا أنه على الرغم من الحكم على المدعي بالجلد اثنتي عشرة (12) جلدة، فإن السجل لا يشير إلى ما إذا كان الحكم قد تم تنفيذه بالفعل.
- 142. تحيط المحكمة علما قضائيا بأن المادة 13 (6) (ه) من دستور الدولة المدعى عليها يحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وعلى الرغم من ذلك، تلاحظ المحكمة

⁴⁰المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تايرر ضد المملكة المتحدة، (72/5856)، الحكم الصادر في 25 أبريل 1978، السلسلة أ رقم 26، الفقرة 33

⁴² الفقرة 2000/236 الفقرة 41

⁴²لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والجبر) (28 مارس 2019)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثالث، ص 13, الفقرة 88.

أيضا، دون أن تكون شاملة، الأحكام التالية في قوانين الدولة المدعى عليها: قانون العقوبة البدنية، وهو قانون يقصد به "تنظيم إنزال العقوبة البدنية"؛ وتهدف المادتان 25 و 28 من قانون العقوبات اللتان تعترفان عموما بالعقوبة البدنية كشكل مشروع من أشكال العقوبة في المادتين 131 و 131 ألف من قانون العقوبات اللتين تعترفان بالعقاب البدني كشكل قانوني للعقوبة على جريمة الاغتصاب؛ والمادتان 167 و 170 من قانون الإجراءات الجنائية، اللتان تتضمنان أيضا العقوبة البدنية ضمن العقوبات المسموح بها التي يمكن للمحكمة أن تفرضها.

143. وترى المحكمة أن وجود قوانين تجيز العقاب البدني يتعارض مع الميثاق. وفيما يتعلق بالمدعي على وجه التحديد، ترى المحكمة أن وجود قانون يجيز العقاب البدني يخلق احتمالا لتنفيذ العقوبة التي من شأنها أن تزيد من معاناته العقلية وبالتالي تزيد من تقويض كرامته. في ظل هذه الظروف، تؤيد المحكمة ادعاء المدعي وترى أن عقوبته بالجلد اثنتي عشرة (12) جلدة تنتهك حقه في الكرامة على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق.

ثامناً. جبر الضرر

- 144. وتلاحظ المحكمة أن المادة 27 (1) من البروتوكول تنص على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، وبشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار ". "
- 145. ووفقا للاجتهادات القضائية للمحكمة، ينبغي أن تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة أولا عن الفعل غير المشروع لمنح التعويضات. ثانيا، ينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تغطي التعويضات، عند منحها، كامل الضرر المتكبد.
- 146. تكرر المحكمة أن العبء يقع على عاتق المدعي لتقديم أدلة تدعم ادعاءه. 43 وفيما يتعلق بالأضرار المعنوبة، رأت المحكمة باستمرار أنها مفترضة وأن شرط الإثبات ليس صارما. 44

⁴³ كينيدي جيهانا وآخرون ضد رواندا (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الثالث، ص 655, الفقرة 139; انظر أيضا القس كريستوفر ر. إمتيكيلا ضد تنزانيا (جبر الضرر) (13 يونيو 2014)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الأول، ص 72, الفقرة 40; لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر) (3 يونيو 2016)، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الأول، ص 346, الفقرة 15(b)؛ واليساميحي ضد تنزلنيا (حكم)، أعلاه، الفقرة 97.

⁴⁴راجابو وآخرون ضد تنزلنيا (الموضوع والجبر)، الفقرة 136 أعلاه؛ أرماند غويهي ضد تنزلنيا (الموضوع والجبر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477, الفقرة 55; لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزلنيا المتحدة (الموضوع والجبر) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 13, الفقرة 119; نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (اجبر الضرر)،الفقرة

- 147. وتؤكد المحكمة مجددا أيضا أن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة لمعالجة انتهاك لحقوق الإنسان تشمل رد الحقوق إلى الضحية وتعويضها وإعادة تأهيلها، فضلا عن تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة. 45
- 148. وكما قررت هذه المحكمة في وقت سابق، انتهكت الدولة المدعى عليها حق المدعي في التمثيل القانوني وحقه في الكرامة، المكفول بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق كما تقرأ مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من الميثاق. وعليه، ترى المحكمة أن مسؤولية الدولة المدعى عليها قد ثبتت. لذلك، سيتم نظر الطلبات من أجل منح الجبر مقابل هذه النتائج.

أ. جبر الأضرار المالية

149. يطالب المدعي بتعويضات مالية عن كل من الضرر المادي والمعنوي، الذي يدعي أنه نتيجة للانتهاكات التي تعرض لها بسبب سلوك الدولة المدعى عليها.

1. الأضرار المادية

- 150. فيما يتعلق بالضرر المادي، يدعو المدعي المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ستة وثلاثين مليون شلن تنزاني (TSH 36,000,000) كتعويض عن فقدان وظيفته كضابط أمن مساعد بعد انتهاك حقوقه. يدعي المدعي أن راتبه الشهري كان مائة وخمسين ألف شلن تنزاني (150,000 شلن تنزاني)، مما مكنه من دفع الرسوم المدرسية لأطفاله. ويرى أنه بما أنه كان ضحية لمدة عشرين (20) عاما، ينبغي أن يحسب تعويضه على أساس راتبه الشهري مضروبا في عشرين (20) سنة أو مائتين وأربعين (240) شهرا.
- 151. تدفع الدولة المدعى عليها بأن هذا الادعاء لا يستند إلى أي أساس. وتزعم الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يرفق أي شيء لدعم المطالبة بأنه كان موظفا ويحصل على راتب شهري قدره مائة وخمسون ألف شلن تنزاني (150,000 شلن تنزاني). وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة

⁴⁵إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018 202 AfCLR (الفقرة 20. انظر أيضا، *اليساميحي ضد تنزلنيا* (حكم)، أعلاه، الفقرة 96.

المدعى عليها أن المدعي لم يقدم دليلا على وجود علاقة بينه وبين الأطفال المزعومين. وبالتالي، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يثبت ادعائه وبالتالي لا يحق له الحصول على أي جبر أو تعويض .

- 152. تلاحظ المحكمة أنه لكي تمنح تعويضات عن الضرر المادي، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك الذي أثبتته المحكمة والضرر الناجم عنه، وينبغي أن يكون هناك تحديد لطبيعة الضرر وإثباته. 46
- 153. وتلاحظ المحكمة أن المدعي لم يثبت الصلة بين الانتهاك الذي ثبت لحقوقه وخسارته المزعومة في الدخل. بدلا من ذلك، ترتبط مطالبات المدعي ارتباطا مباشرا بإدانته وسجنه، وهو ما لم تجده هذه المحكمة غير قانوني.
 - 154. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة مطالبات المدعى بالتعويضات عن الضرر المادي.

2. الأضرار المعنوبة

155. فيما يتعلق بالضرر المعنوى، يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بما يلى:

- 1) دفع مبلغ اثني عشر مليون شلن تنزاني (12,000,000 شلن تنزاني) للمدعي كتعويض عن إبقاء المدعي مقيداً، بعد اعتقاله، لمدة خمسة أيام دون أي وجبة طعام.
- 2) دفع مبلغ عشرة ملايين شلن تنزاني (10,000,000 شلن تنزاني) كتعويض للمدعي عن عدم النظر في قضيته في غضون فترة زمنية معقولة.
- (3) تعويض المدعي عن طرد أطفاله من المدرسة بعد اعتقاله من قبل وكلاء الدولة المدعى عليها، مما أدى إلى انتهاك حقهم في التعليم، الذي تحميه المادة 11 (2)
 (3) من دستور الدولة المدعى عليها.

⁶⁴ميجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2015/032، الحكم الصادر في 25 يونيو 2021 (جبر الضرر)، الفقرة20.

4) تعويض المدعي عن ألم فقدان منزله بعد انتهاك الدولة المدعى عليها لحقوقه وعلى وجه الخصوص عدم توفير التمثيل القانوني له.

*

- 156. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي قد عومل باحترام وكرامة أثناء احتجازه. وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأن ادعاء المدعي بأنه ظل مقيدا بعد إلقاء القبض عليه لمدة خمسة أيام دون أي وجبة، هو ادعاء جديد. وتجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يثيره أبدا في أي مكان ولا حتى في طلبه بشأن الموضوع أمام هذه المحكمة. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأنه لو كان المدعي قد أثاره في محاكمها، لكانت قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع. وبناء على ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي لا يمكنه إثارة هذا الادعاء الجديد وتدعو هذه المحكمة إلى عدم النظر في هذه المطالبة ورفضها.
- 157. وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأن المدعي قد حوكم في غضون فترة زمنية معقولة وبالتالي فإن المطالبة بالتعويض لا أساس لها من الصحة.
- 158. فيما يتعلق بالضرر المعنوي المزعوم فيما يتعلق بطرد أطفال المدعي من المدرسة، دفعت الدولة المدعى عليها بالفعل بأن المدعي فشل في اثبات العلاقة بينه وبين أطفاله المزعومين، وبالتالي، فشل المدعي في إثبات مطالبته وتبعاً لذلك لا يحق له الحصول على أي جبر أو تعويض.
- 159. وفيما يتعلق بالخسارة المزعومة لمنزل المدعي، تدفع الدولة المدعى عليها بأنه لا توجد علاقة سببية مثبتة بين الانتهاك المزعوم والضرر المزعوم. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن عدم وجود تمثيل قانوني للمدعي لم يتسبب في أي إجهاض للعدالة. تم منح المدعي فرصة للدفاع عن نفسه. وتذكر الدولة المدعى عليها كذلك أنه حتى لو كان المدعي قد أعطي محاميا للدفاع عنه، فإنه لم يكن بإمكانه أبدا تغيير نتيجة القضية، أي أن المحكمة الابتدائية ستجده مذنبا. وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأن المدعي لم يثبت ادعاءك بأن منزله قد بيع وأنه لم يرفق أي مستند يثبت ملكيته للمنزل المزعوم وأنه قد تم بيعه. ولذلك تؤكد الدولة المدعى عليها أنه لا ينبغى دفع أي تعويضات له في هذا الخصوص.

- 160. وتذكر المحكمة باجتهاداتها القضائية الراسخة حيث رأت أن الضرر المعنوي يفترض في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ويقدر مقدار الأضرار في هذا الصدد على أساس الإنصاف، مع مراعاة ظروف القضية. 47
- 161. أثبتت المحكمة أن حقوق المدعي بموجب المادة 5 من الميثاق وبموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق كما تقرأ مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت. يحق للمدعي الحصول على تعويضات معنوية لأن هناك افتراضا بأن المدعي قد عانى من شكل من أشكال الضرر المعنوى بسبب الانتهاكات المذكورة⁴⁸.
- 162. لذلك، في ضوء هذه الظروف وممارسة سلطتها التقديرية في الإنصاف، تمنح المحكمة المدعي مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني) عن الضرر المعنوي الذي عانى منه فيما يتعلق بالانتهاكات المثبتة.

ب. جبر الأضرار غير المالية

1) استعادة الحرية

163. يطلب المدعي من المحكمة استعادة العدالة حيثما تم انتهاكها وإلغاء كل من الإدانة والعقوبة المفروضة عليه واطلاق سراحه.

*

- 164. تعارض الدولة المدعى عليها طلب المدعي لإطلاق سراحه من السجن. وتدفع الدولة المدعى عليها، مشيرة إلى الاجتهادات القضائية لهذه المحكمة في قضية أليكس توماس ضد تنزانيا، بأن الأمر بالإفراج عن المدعي لا يمكن أن يصدر إلا في ظل ظروف خاصة وقاهرة.
- 165. تدعي الدولة المدعى عليها أنه في ظروف هذا الطلب لم يتم إثبات أي ظروف محددة أو قاهرة للغاية. وتذكر الدولة المدعى عليها أيضا أنه ثبت في محاكمها المحلية أن المدعي ارتكب جريمة، وبالتالي لا يحق له استرداد حريته أو رد حقوقه أو أي شكل من أشكال التعويض أمام هذه المحكمة.

⁴⁷ رونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر)، الفقرة 55 أعلاه؛ أوموهوزا ضد رواندا (جبر الضرر)، الفقرة 59 أعلاه؛ جوناس ضد تنزلنيا (جبر الضرر)، الفقرة 23 أعلاه.

⁴⁸ شيوسي ضد تنزانيا (الموضوع والجبر)، الفقرة 151 أعلاه.

- 166. وفيما يتعلق بطلب إطلاق سراحه، تذكر المحكمة بأنها لا تستطيع إصدار مثل هذا الأمر إلا في ظروف قاهرة للغاية. 49
- 167. ترى المحكمة أن طبيعة الانتهاك في القضية الراهنة لا تكشف عن أي ظرف من الظروف التي استند فيها اعتقال المدعي أو إدانته إلى اعتبارات تعسفية وأن استمرار سجنه سيؤدي إلى إجهاض العدالة. 50 كما فشل المدعي في توضيح أي ظروف محددة وقاهرة لتبرير الأمر بالإفراج عنه.
 - 168. في ضوء ما تقدم، تم رفض هذا الطلب.

1. ضمانات عدم التكرار

- 169. كما يطلب المدعي من المحكمة منح أي أمر قانوني آخر قد تراه مناسبا وعادل لمنحه في ظروف طلبه.
- 170. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة لإصدار أي أمر آخر قد تراه هذه المحكمة صحيحا وعادلا في ظل الظروف السائدة.
- 171. وتدفع الدولة المدعى عليها كذلك بأن هناك تطورات جارية لاعتماد قانون المساعدة القانونية في عام 2017 والذي يوسع نطاق المساعدة القانونية في الدولة المدعى عليها.

- 172. فيما يتعلق بانتهاك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بحق المدعي في التمثيل القانوني، تحيط المحكمة علما بالإجراء الذي اتخذته الدولة المدعى عليها لاعتماد وتنفيذ قانون المساعدة القانونية لعام 2017 لتوسيع نطاق المساعدة القانونية في الدولة المدعى عليها وتثني على الدولة المدعى عليها في ذلك.
- 173. وفيما يتعلق بانتهاك المادة 5 من الميثاق وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها المحكمة بشأن أحكام العقوبة البدنية في قوانين الدولة المدعى عليها، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بإلغاء العقوبة البدنية من قوانين الدولة المدعى عليها، بما في ذلك على سبيل المثال لا

⁴⁹ أوماس ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 157 أعلاه.

⁵⁰ ولايام ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 101 أعلاه.

الحصر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبة البدنية، لجعلها متوافقة مع حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليها في المادة 5 من الميثاق.

تاسعا. المصروفات القضائية

174. لم يقدم المدعى أي طلبات بشأن المصاريف القضائية.

175. طلبت الدولة المدعى عليها أن يتحمل المدعي المصاريف القضائية.

176. تشير المحكمة إلي أن المادة 32 $(2)^{51}$ من النظام الداخلي للمحكمة تنص على ما يلي: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به، إن وجدت".

177. و لا ترى المحكمة أي سبب للتخلي عن هذا النص. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أنه في ظروف هذه القضية، يتحمل كل طرف المصاريف القضائية الخاصة به.

تاسعاً. المنطوق

178. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) ترفض الدفع على اختصاصها الموضوعي

2) تعلن أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) ترفض الدفع بعدم مقبولية عربضة الدعوى .

2010 من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 51

4) تعلن قبول عريضة الدعوى.

بشأن الموضوع

- 5) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في التقاضي المكفول بموجب المادة 7 (1) من الميثاق;
- 6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الحماية المتساوية للقانون المكفول بموجب المادة 3 (2) من الميثاق؛
- 7) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في عدم التمييز المكفول بموجب المادة 2 من الميثاق؛
- 8) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في عدم التعرض لعقوبة لا إنسانية ومهينة المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق، فيما يتعلق بعقوبة السجن لمدة ثلاثين (30) عاما؛
- 9) تقضي بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعي في الكرامة المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق، فيما يتعلق بعقوبة العقوبة البدنية؛
- (10) تقضي بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعي في التمثيل القانوني المكفول بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 7 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لعدم تقديم المساعدة القانونية المجانية للمدعى.

بأغلبية تسعة (9) مؤيدين وواحد (1) ضد، أصدر القاضي رافع ابن عاشور ، رأياً مخالفاً:

11) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في أن يحاكم في غضون فترة (11 رد) من الميثاق .

بالإجماع،

بشأن جبر الضرر

جبر الاضرار المالية

- 12) ترفض طلب المدعي للحصول على تعويضات عن الضرر المادي.
- 13) تمنح طلب المدعي للحصول على تعويضات عن الضرر المعنوي نتيجة للانتهاكات التي تم اثباتها وتمنحه مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني).
- 14) تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ المنصوص عليه في (Xiii) أعلاه، معفاة من الضرائب، كتعويض عادل، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بالحكم، وفي حالة عدم ذلك، سيطلب منها دفع الفائدة على المتأخرات المحسوبة على أساس السعر المعمول به لبنك تنزانيا المركزي طوال فترة التأخر في الدفع حتى يتم دفع المبلغ المستحق بالكامل.

جبر الأضرار غير المالية

15) ترفض طلب المدعي بإلغاء الإدانة والعقوبة المسلطة عليه وإطلاق سراحه.

16) تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء العقوبة البدنية من قوانينها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبة البدنية، من أجل جعلها متوافقة مع حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليها في المادة 5 من الميثاق.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

17) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم تقريرا عن حالة تنفيذ الأوامر المنصوص عليها في هذا الحكم وبعد ذلك تقديم تقرير كل ستة (٦) أشهر إلى أن تقرر المحكمة أن هناك تنفيذا كاملا للحكم.

بشأن مصاريف الدعوى

18) تأمر بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

التوقيع:

Modibo SACKO, Vice- President. الرئيس الرئيس

موديبو ساكو

Ben KIOKO, Juge	قاضياً	بن کیوکو
Rafâa BEN ACHOUR, Judge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان منجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge Tinj: Chimila	قاضية	توجيلان ر . شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge	قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge tukam.	قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		دومیسا ب. انتسبیزا
Dennis Dominic Adjei, Judge		دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar	رئيس قل	روبرت اینو

وفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، تم إرفاق الرأي المخالف للقاضي رافع ابن عاشور بهذا الحكم.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من سبتمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص باللغة الانجليزية.